

مجلس الدولة

لجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع


السيد / محافظ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد ...

فإياءً إلى كتب السيد / رئيس جهاز حماية أملاك الدولة بالاسكندرية إلى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمحافظة الاسكندرية، والمتتهبة بكتابه رقم ١١٦٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ بشأن طلب الرأي في مدى جواز تطبيق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ والقرارات المنفذة له، لاسيما قرار رئيس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ ، على الطلب المقدم من السيد / رشيد محمد رشيد لشراء قطعة الأرض حيازته ، الكائنة بالكيلو ٢٧ بحرى الطريق الصحراوى بمنطقة مرغم الصناعية .

وهو الموضوع الذى سبق عرضه على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى ، فانتهت بجلستها العقدودة بتاريخ ٢٠٠٦/١١٨ إلى إحالته إلى جمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لما أنتهت فيه من أهمية .

وحالاً لـ رقم ١١٠٧ الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن قطعة الأرض محل طلب الرأي المائل والكائنة بمدينة مرغم الصناعية، التابعة لمحافظة الاسكندرية قد بدأ التعامل عليها بجهاز حماية أملاك الدولة اعتباراً من ١٩٨٥/٣/١٢ ، حيث تقدم السيد / خير اسكندر بطلب لتخصيص مسطح ٨٥٠٠ متر، وتم تسوية حيازته بالملف رقم (٥٧٠). وبتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩ تقدم المذكور بطلب آخر لتخصيص مسطح ٤٠٥٠ متر، وقد تم تسوية حيازته بالملف رقم (٩/٣٣٩٨). وبتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩ تقادمت السيدة / إجلال نظمي ذكي بطلب لتخصيص مسطح ١٠٥٠٠ متر، وقد تم تسوية حيازتها بالملف رقم (٩/٤٩٥٧). وبتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠ تقدم السيد / محمد رشيد رئيس مجلس إدارة شركة الاستثمارات الفندقية والعقارية (فайн فودز) آنذاك بطلب تثبي



لتخصيص مساحة (٤) أفدنة، لإقامة مخازن وورش صيانة خاصة بالشركة . وتمت المعاينة على الطبيعة في ١٧/٤/١٩٩٦ ، وتبين أن موقع الأرض المطلوب تخصيصها يقع بالكيلو ٢٧ بحري الطريق الصحراوي بمنطقة مرغم الصناعية ، وهو ذات الموقع السابق التعامل عليه عن طريق السيد/ خير اسكندر ، والستيد/ إجلال نظمي بموجب ملفات الحيازة الثلاثة أرقام (٥٧٠) و (٩/٣٣٩٨) و (٩/٤٩٥٧) آنفة البيان . وبتاريخ ١٩٩٦/٦/١ تقدم السيد/ خير اسكندر ، والستيد/ إجلال نظمي بطلب لجهاز حماية أملاك الدولة يتضمن تنازلاً لهما عن قطع الأراضي المشار إليها ، وأرفق بالطلب توكيلاً صادر منهما إلى السيد/ رشيد محمد رشيد ، يتضمن توكيلاً في الواقع على عقود البيع الخاصة بالأرض المشار إليها ، وبناءً على ذلك انتهت إدارة الشئون القانونية بالجهاز إلى جواز السير في إجراءات التخصيص لشركة الاستثمارات العقارية .

وبتاريخ ٢٤/٣/١٩٩٩ تم عرض مذكرة من الجهاز على السيد الحافظ بشأن مقابل الانتفاع المستحق على قطعة الأرض المشار إليها ، وقد تأثر عليها بتطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ ، وقامت الشركة بسداد رسوم التنازل المقررة ، وفقاً لهذا القرار . وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ تم عرض الموضوع على اللجنة الرباعية للموافقة على التنازل الصادر من كل من السيد/ خير اسكندر ، والستيد/ إجلال نظمي ذكي إلى ورثة السيد/ محمد رشيد ، والموافقة على البيع وفقاً لقرار محافظ الإسكندرية رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٩٩ ، فقررت اللجنة إعادة الموضوع إلى جهاز حماية أملاك الدولة لدراسته بمعرفة الشئون القانونية ، وإعادة عرض عليها بالنتيجة ، بيد أنه لم يتم إعادة عرض الموضوع على اللجنة مرة أخرى . لذلك جرى طلب الرأى الماثل ، طبقاً لما تقدم .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها العقدية بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م ، الموافق ٢٣ من شوال سنة ١٤٢٧ هـ ، فاستبان لها أن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، يجيز في المادة (٢٨) منه - المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - للمحافظ ، بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ، وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء ، أن يقرر قواعد التصرف في الأرض المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في المحافظة ، وقواعد التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الرمام ، والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين



التي تتولى المحافظة استناداً لها بقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤/٣/٣١ نشر بالجريدة الرسمية القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض قواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة ، و الذي ينص في المادة (١) منه على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ، وبحق الدولة في إزالة التعديات التي تقع على أملاكها بالطريق الإداري ، يجوز للجهة الإدارية المختصة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى واسع اليد عليها قبل نفاذ هذا القانون وذلك بالبين بطريق الإمسارسة مع جواز تقسيط الثمن متى طلب شرائها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وفقاً للقواعد والضوابط التي يقررها مجلس الوزراء لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ". وقد بدأ العمل بهذا القانون ، إعمالاً للمادة (٦) منه، اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١. واستناداً إلى المادة (١) من هذا القانون ، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ بـ"إعفاء العقار في أملاك الدولة الخاصة إلى واسع اليد عليها، المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٥" ، وقد نص هذا القرار في المادة الأولى منه، على أن " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، يجوز للجهات الإدارية كل في دائرة اختصاصها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لوازنة يوم اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، بالطريقة ... ، المثل في تاريخ وضع اليد عليها ". ونص في المادة الثانية منه على أن " يشترط للاستهلاك في الأرض الفضاء توافر إحدى الحالات الآتية : (١) أن يكون واسع اليد ... أقام على الأرض ذاتها نشأت أو مبان يترتب على إزالتها أضرار يتعدى تداركها أو تفويتها مصالح جوهرية له . (٢) أن تكون الأرض لازمة لمشروعات مملوكة لواصفيه اليد وتعتبر مكملة أو لازمة لهذه المشروعات . (٣) (٤) أن تكون الأرض موقعاً لـ"شروعات إنتاجية أو خدمية أو سياحية، ترى الجهة المختصة معها بيعها لوازنة يوم اليد ... ".



ومن مفاد ذلك ، أن مناط تطبيق أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ المعديل بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ ، الصادر نفاذًا له ، على الأرض الفضاء ، على نحو يجوز معه للجهة الإدارية المختصة أن تصرف في هذه الأرض لواضع اليد عليها ، هو أن يكون وضع اليد تم قبل نفاذ هذا القانون في ١٩٨٤/٤/١ . بحسبان أن القواعد والإجراءات التي نص عليها هذا القرار ، طبقاً لسابق إفتاء الجمعية العمومية ، لا ينبغي أن تختلف أحكام القانون الصادرة تنفيذاً له ، وإنما يجب أن تدور في فلكه وتلتزم به .

ولما كان ذلك ، وكانت الأوراق المعروضة حلت مما عساه أن يفيد أن الأرض محل طلب الرأى كانت محلاً لوضع اليد أو التعامل عليها بجهاز حماية أملاك الدولة بالاسكندرية ، سواء من قبل شركة الاستثمارات الفندقية والعقارية أو من قبل الحائزين السابقين لها ، وهم السيد / خير اسكندر و السيدة / إجلال نظمي ، وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه في ١٩٨٤/٤/١ ، وإنما الشافت من الأوراق أن بدء التعامل عليها تم في ١٢/٣/١٩٨٥ و ١٩٨٦/٥/٢٩ و ١٩٨٦/١٢/٢٩ . ومن ثم فإن أحكام القانون المذكور وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، لا يسريان على هذه الأرض ، على نحو يمنع معه التصرف فيها وفقاً لأحكامهما المعروضة حالته .

ولما كانت الأوراق المعروضة ، قد حلت أيضاً ، على ما استبان للجمعية العمومية ، من ثمة ما يفيد أنه تمت الموافقة من السلطة المختصة على التصرف للمعروضة حالته في قطعة الأرض المشار إليها ، وذلك طبقاً لقواعد التصرف في الأرض ، الصادرة إعمالاً للمادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية سالف الذكر . وإذا استمر هذا الحال ، على ما هو عليه إلى أن صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ياصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، والذى ينص في المادة الأولى منه على أن "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح ، وأجهزة لها موازنات خاصة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الجهات العامة ، خدمية كانت أو اقتصادية ، ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف



أحكام القانون المرافق " ، في حين تنص المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون المشار إليه - الواردة في الباب الثالث تحت عنوان في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية - على أن " يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية ، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة عامة أو محلية". وتنص المادة (٣١) منه على أنه " يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحددة ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من : (أ) رئيس الهيئة
 (ب) الوزير المختص - ومن له سلطاته - أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه " .

ومؤدى ذلك ، طبقاً لما استقر عليه إثناء الجمعية العمومية ، أنه بصدور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والعمل به ، أصبحت جميع أشخاص القانون العام بما فيها المحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية خاضعة لأحكامه ، بما لا مناص معه من التزامها ، حال قيادها ببيع أو تأجير العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستعمالها ، بأحكام الباب الثالث من هذا القانون فيما تضمنه من وسائل وإجراءات للتعاقد ، والتي لا يجوز التعاقد فيها بالاتفاق المباشر إلا في المود المبينة في البندين (أ) و (ب) من المادة (٣١) منه ، إذا ما توافرت حالة الاستعجال . وقد أقر تمرين الحال على ذلك ، منذ صدور القانون عام ١٩٩٨ إلى أن تم تعديله ، بوجوب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ - الذي عمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في ٢٠٠٦/٧/١٥ ، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (٣١ مكرراً) ، مؤداها أنه يجوز استثناء من أحكام المادتين (٣) و (٣١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، التصرف في العقارات بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها بحد أقصى مائة فدان في الأراضى الصحراوية والمستصلحة ، وعشرة أفدنة في الأرضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية تقضيها المصلحة العامة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف ، وتحديد السلطة المختصة بإجراء التصرف .

وبناءً على ذلك فإن التصرف في قطعة الأرض المستطاع الرأى في شأنها للمعروضة حالة يخضع قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف الذكر ولائحته التنفيذية وقرار مجلس الوزراء المشار



إذا ما توافرت الأوضاع والشروط المقررة لها، ومبرأة ألا يكون ثمة موانع قانونية تحول دون ذلك التصرف .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم سريان أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه والقرارات المنفذة له على الطلب المعروض، وذلك على التفصيل السابق .

وتفضوا بقبول قائمة الاحترام ..

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



تحرير في : ٢٠٠٦٨٢ / ٣

نـسـ